

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسَّسَةِ النَّفْعِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ

المركز العربي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

التاريخ: ١٤٣٩/٦/١٧ هـ

الرقم: ت.ع.م/١٥٣/٢٠١٨٠٣

الموافق: ٢٠١٨/٣/٠٥ م

تعليم

المرفقات: قرار

الموضوع: صدور قرار المحافظ الحالى لقرار المحافظ

رقم (٤٣٩/٦١) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٠١ هـ

المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي / المدير العام

/شركة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود إفادتكم بصدور قرار معالي المحافظ رقم ٤٣٩/٦٩ وتاريخ ١٤٣٩/٦/١٧ هـ إلحاً
لقرار المحافظ رقم ٤٣٩/٦١ وتاريخ ١٤٣٩/٣/٠١ هـ.

أرفق لسعادتكم نسخة من القرار للعمل بموجبه.

وتقبلوا سعادتكم تحياتي،،،

هشام بن أحمد طاشكendi

مدير عام الرقابة على التأمين

نطاق التوزيع:

- جميع الشركات العاملة في قطاع التأمين.

الغليقة/العيسى

رَقْمُ الْقَرْأَرِ: ٤٣٩/٦٩

تَارِيخُ الْقَرْأَرِ: ١٤٣٩/٠٦/١٧

قرار

المُوْضُوْع: الحاًقاً لِقَرْأَرِ الْمَحَافِظِ رقم (٤٣٩/٦١) وَتَارِيخ ١٤٣٩/٠٣/٠١

إن محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، واستناداً إلى المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/م) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٢٠٢هـ، وبعد الاطلاع على اللوائح والقواعد والسياسات ذات العلاقة الصادرة عن المؤسسة، وانطلاقاً من مسؤولية المؤسسة تجاه استقرار قطاع التأمين، وبعد الاطلاع على قرار المحافظ رقم (٤٣٩/٦١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠١هـ والذي تضمن حصر جميع التعاملات المالية المتعلقة بأعمال التأمين أو إعادة التأمين أو بخدمات التأمين المقدمة من قبل شركات المهن الحرة لتكون عبر وسائل الدفع الإلكترونية.

يقرر ما يلي:

١- يُستثنى من قرار المحافظ رقم (٤٣٩/٦١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠١هـ، التعامل مع الجهات الحكومية

التي لديها إجراءات خاصة بالتعاملات المالية ولا يمكن التعامل معها عبر وسائل الدفع الإلكتروني،

لتكون عبر الشيكات المصرفية، وذلك في التعاملات المالية المتعلقة بأعمال التأمين أو بخدمات

التأمين المقدمة من قبل شركات المهن الحرة.

٢- يُعمل بهذا القرار من تاريخه.

مُتَّم

أحمد بن عبد الكريم الخليفي

المحافظ